

# علم أصول الفقه

٥٩

الاستصحاب ٨-١١-٢٠١٤

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# أدلة حجية الاستصحاب

حجية الاستصحاب على  
أساس إفادته للظن

حجية الاستصحاب على  
أساس السيرة العقلانية

حجية الاستصحاب على  
أساس الأخبار

أدلة حجية  
الاستصحاب

## صحيحة زرارة الاولى

- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- « ١ » ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ

## صحيحة زرارة الاولى

• ٦٣١ - ١ - « ٢ » محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له الرجل ينام وهو علي وضوء - أ توجب الخفقة « ٣ » والخفتان عليه الوضوء - فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن - فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء -

## صحيحة زرارة الاولى

• قُلْتُ فَإِنْ حَرَّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ -  
 قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ «٤» أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى  
 يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيْنَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ  
 مِنْ وَضُوئِهِ وَ **لَا تَنْقُضُ «٥» الْيَقِينَ أَبَدًا**  
**بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.**

## صحيحة زرارة الأولى

- (٢) - التهذيب ١ - ٨ - ١١.
- (٣) - في هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه - " خفق - حرك رأسه وهو ناعس ". الصحاح ٤ - ١٤٦٩.
- (٤) - في هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه - " العجب من الشيخ على في شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف في نقض الوضوء " راجع جامع المقاصد ٣.
- (٥) - في المصدر - " ينقض " و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط في الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

الصحيحة الثانية

• ١٣٣٥ ٨. عَنْهُ (الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَادٍ عَنْ  
حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ

• ١. قَلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ رِعَافٍ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ شَيْءٍ  
مِنْ مَنِيٍّ فَعَلِمْتُ أَثْرَهُ إِلَيَّ أَنْ أَصِيبَ لَهُ مِنْ الْمَاءِ  
فَأَصِيبُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَنَسِيتُ أَنْ بَثُوْبِي شَيْئًا  
وَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَعِيدُ الصَّلَاةَ  
وَ تَغْسِلُهُ

الصحيحة الثانية

• ٢. قلت فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ  
 أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ  
 وَجَدْتَهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تَعِيدُ

## الصحيحة الثانية

• ٣. قلتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيْقِنْ  
 ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ  
 قَالَ تَغْسِلُهُ وَلَا تَعِيدُ الصَّلَاةَ

٤. قلت لم ذلك قال لآنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً

الصحيحة الثانية

• ٥. قلتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرُ  
 أَيْنَ هُوَ فَأَغْسَلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ  
 الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ  
 مِنْ طَهَارَتِكَ

الصحيحة الثانية

• ٦. قلت فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك

## الصحيحة الثانية

• ٧. قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال  
تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع  
منه ثم رأيته و إن لم تشك ثم رأيته رطباً  
قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة  
لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس  
ينبغي أن تنقض اليقين بالشك

## الصحيحة الثالثة لزراعة

• ٣٤٠ - ٢٦٠ - ١ علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن  
 إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن  
 عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع قال قلت له  
 من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين و قد أحرز الثنتين  
 قال يركع ركعتين و أربع سجّدات و هو قائم بفاتحة  
 الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه و إذا لم يدر في ثلاث  
 هو أو في أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها  
 أخرى و لا شيء عليه

## الصحيحة الثالثة لزرارة

• وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَلَا يُدْخِلُ الشَّكُّ فِي الْيَقِينَ وَلَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكُّ بِالْيَقِينِ وَيُتَمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ.

مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أُمَّ فِي ثَنَتَيْنِ

• ١٠١٥ وَ رَوِي الْحَلْبِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ  
 قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَثَنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أُمَّ أَرْبَعًا وَلَمْ  
 يَذْهَبْ وَهَمِكِ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهَدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ  
 رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ  
 ثُمَّ تَشْهَدُ وَ تَسَلِّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ  
 كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامِ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا  
 كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً

رواية إسحاق بن عمار

• ١٠٢٥ و روى عن إسحاق بن عمار أنه قال  
 قال لي أبو الحسن الأول ع إذا شككت فابن  
 على اليقين قال قلت هذا أصل قال نعم

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

• ٦٣٦ - ٦ - «٧» و في الخصال بإسناده عن  
 علي ع في حديث لأربعمائه قال: مَنْ كَانَ عَلِيَّ  
 يَقِينًا فَشَكَّ فَلْيَمْضِ عَلِيَّ يَقِينَةً فَإِنَّ الشَّكَّ لَأَ  
 يَنْقُضُ الْيَقِينَ

• (٧) - الخصال - ٦١٩ - ٦٢٩.

مكاتبة علي بن محمد القاساني

• ١٧٤٤٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا فكتب ع اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية و أفطر للرؤية

# مكاتبة علي بن محمد القاساني

- هذه هي الأخبار الواردة في الباب مما يستفاد منها حجة الاستصحاب.

## صحيحة عبد الله بن سنان

- « ١ » ٧٤ بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ الَّذِي يَسْتَعِيرُهُ الذَّمِيُّ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ تَنْجِيسَهُ لَهُ وَاسْتِحْبَابَ تَطْهِيرِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ
- ٤٣٤٨ - ١ - « ٢ » مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ إِنِّي أَعِيرُ الذَّمِيَّ ثَوْبِي وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ فَيُرَدُّهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ

## صحيحه عبد الله بن سنان

• فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى فِيهِ وَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ  
فَإِنَّكَ أَعْرَتَهُ أَيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَمْ **تَسْتَيْقِنِ** أَنَّهُ نَجِسُهُ فَلَا  
بَأْسَ أَنْ تَصَلِيَ فِيهِ حَتَّى **تَسْتَيْقِنِ** أَنَّهُ نَجِسُهُ.

• (٢) - التهذيب ٢ - ٣٦١ - ١٤٩٥، والاستبصار ١ -  
٣٩٢ - ١٤٩٧.

## صحيحه عبد الله بن سنان

- الرواية السابعة: صحيحه عبد الله بن سنان
- قال: (سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وانا حاضر انى أعير الذمى ثوبى و أنا أعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن انه نجسه)

## صحيحة عبد الله بن سنان

• و ربما توجد هناك روايات أخرى بهذا المضمون [١] إلا ان هذه أحسنها. و هي تدل على الاستصحاب لأنه قد علل الحكم فيها بعدم غسل الثوب الذي أعاره للكافر باليقين بالطهارة السابقة و عدم اليقين بالانتقاض لا بمجرد عدم العلم بالنجاسة لتحمل على قاعدة الطهارة

• [١] - من قبيل موثق بكبير (إذا استيقنت انك توضأت فأياك ان تحدث وضوء حتى تستيقن انك أحدثت).

## صحيحة عبد الله بن سنان

- وهي و ان كانت وارده في خصوص الطهارة الخبثية إلّا انه يمكن استفادة الكلية و التعميم منها بدعوى ظهور سياقها في التعليل و إلقاء القاعدة الكلية خصوصا إذا فرضنا ارتكازية الاستصحاب.
- و الإنصاف ان هذه الصحيحة من خيرة أحاديث هذه القاعدة الشريفة و هي تمتاز على ما سبق من الروايات بعدة امتيازات:

## صحيحة عبد الله بن سنان

- منها - **عدم ورود التعبير باليقين** فيها ليتطرق إليها احتمال إرادة قاعدة اليقين و إنما ظاهرها أخذ الحالة السابقة نفسها موضوعا للحكم الظاهري بالبقاء و هو صريح في الاستصحاب.

## صحيحة عبد الله بن سنان

- و منها - ما يتفرع على ذلك من كون موضوع التعبد الاستصحابي فيها **نفس الحالة السابقة لا اليقين بها** و هذا قد يتفرع عليه بعض النتائج و الثمرات من قبيل جريان الاستصحاب في موارد ثبوت الحالة السابقة بإحدى الأمارات لا باليقين فان دليل حجية تلك الأمانة بنفسها تنقح موضوع التعبد الاستصحابي بلا حاجة إلى التكاليف التي ارتكبتها الأصحاب على ما سوف يظهر.

## صحيحة عبد الله بن سنان

- و منها - **عدم اشتغالها على كلمة النقض** فنستريح من شبهة اختصاص الاستصحاب بموارد الشك في المانع لا المقتضى فلو فرض عدم استفادة الإطلاق من تلك الروايات لموارد الشك في المقتضى باعتبار عدم صدق النقض فيها مثلاً كفانا إطلاق هذه الصحيحة لإثبات التعميم.

## روايات أخرى للإستصحاب

• ٦٣٧ - ٧ - «٣» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا  
 عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله  
 بن بكير عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله ع إذا  
**استيقنت** أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن  
 تحدث وضوءاً أبداً حتى **تستيقن** أنك قد  
 أحدثت.

## روايات أخرى للإستصحاب

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٤» أَقُولُ:  
هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوُضُوءِ مَعَ قَصْدِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى  
«٥» وَ يَأْتِي «٦» مِنْ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ  
حَدَثٍ.

## روايات أخرى للإستصحاب

- (٣) - الكافي ٣ - ٣٣ - ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الوضوء.
- (٤) - التهذيب ١ - ١٠٢ - ٢٦٨.
- (٥) - مضى في الحديث ٦ من هذا الباب.
- (٦) - ياتي في الباب ٨ من أبواب الوضوء.

## روايات أخرى للإستصحاب

• «٤» ٤٠. بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي أَنَّهُ صَلَّى أَمْ لَا وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ وَكَذَا الشَّكُّ فِي الْأُولَى بَعْدَ أَنْ يَصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ الثَّانِيَةَ

## روايات أخرى للإستصحاب

• ٥١٦٨ - ١ - «٥» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة و الفضيل عن أبي جعفر ع في حديث قال: متي **استيقنت** أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى **تستيقن** فإن **استيقنت** فعليك أن تصليها في أي حاله «١» كنت.

## روايات أخرى للإستصحاب

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٢».
- (٥) - الكافي ٣ - ٢٩٤ - ١٠، تقدم صدره في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
- (١) - كتب المصنف (حال) فوق كلمة (حالة) و هي كذلك في المصدرين.
- (٢) - التهذيب ٢ - ٢٧٦ - ١٠٩٨.

## روايات أخرى للإستصحاب

- «١» ٤٢ باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شك فيه و بما بعده و من شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء إلا أن يتيقن

## روايات أخرى للإستصحاب

- ١٢٥٠ - ٨ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ  
مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ  
يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ - فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ إِنْ كَانَ  
اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ - أَنْصَرَفَ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَ  
اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ - وَ إِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ مَسَحَ أَوْ لَمْ يَمْسَحَ -  
فَلْيَتَنَاوَلَ مِنْ لِحْيَتِهِ إِنْ كَانَتْ مَبْتَلَةً - وَ لِيَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ - وَ  
إِنْ كَانَ أَمَامَهُ مَاءٌ - فَلْيَتَنَاوَلَ مِنْهُ فَلِيَمْسَحَ بِهِ رَأْسَهُ.
- (٤) - التهذيب ٢ - ٢٠١ - ٧٨٧.